وان ماتت المراة قبل قوله ان شاء الله لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال
ان شاء الله فقد استثنى رواه النسائي والترمذي ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وقال
مالك يقع الطلاق لانه لو لم يشا الله لما اجراه على لسانه والحجة عليه ما رويناه وما جرى على
لسانه تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لانه مبطل والموت ايضا مبطل فلا يتنافيان
فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا مات الزوج قبل قوله ان شاء الله حيث
يقع الطلاق لانه لم يتصل المغير وهو الاستثناء باول كلامه وقوله متصلا اشارة الى انه اذا كان
منفصلا لا يصح ومنهم من جوزه في المجلس وعن ابن عباس رضي الله عنهما جوازه الى سنة وعنه
جوازه ابدا ثم اذا سكت قدر ما يتنفس او يتجشى او كان بلسانه ثقل وطال في تردده ثم قال ان
شاء الله يصح استثناؤه ولو اراد ان يستثني فسد انسان فمه فمنعه ثم رفع يده عنه واستثنى
متصلا برفعه صح الاستثناء ولو جرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد لا يقع الطلاق
لوجوده حقيقة وفي الاختيار وان تنفس باختياره يبطل ولو حرك لسانه بالاستثناء صح عند
الكرخي وان لم يكن مسموعا وقال الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا ثم التعليق بمشية الله اعدام
وابطال له عندهما وعند ابي يوسف هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف فلا يقع كما لو علقه
بمشية غائب وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان
شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند ابي يوسف يقع لان التعليق لا يصح
الا بالرابط وهي الفاء كما لو قال ان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او قال كنت
طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما خلافا لابي يوسف ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف
كالشرط وعندهما الى الكل ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله
ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك عند ابي حنيفة
ابو يوسف خلافا لهما وكذا اذا علقه بمشية من لا يظهر مشيته لنا كالجن وكالحائط والملائكة يكون تعليقا
او ابطالا على الاختلاف المذكور ولو قال انت طالق بمشية الله تعالى او بارادته او بمحبته او برضاه
لا يقع كقوله ان شاء الله وان اضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء
فلان وان قال بحكمه او بامره او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافه
الى الله تعالى او الى العبد وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله تعالى او الى
العبد وان ذكر بحرف في ان اضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق
فيه في الحال فالحاصل ان هذه الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشية والارادة والمحبة
والرضا وستة ليست للتمليك وهي الامر والحكم والقضاء والاذن والعلم والقدرة والكل على وجهين
اما ان يضاف الى الله او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفي

فكلها

فكلها باللام تنجيز مطلقا وكذلك الستة الاخيرة بالباء والاربعة الاول بالباء تعليق ان اضيف
الى الله وتمليك ان اضيف الى العبد وكلها بفي ان اضيف الى الله تعالى تعليق الا العلم وان اضيف الى العبد
فالاربعة الاول تمليك والباقي تعليق وفي قوله لها انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان اي طلقتان
وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين تقع واحدة وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تقع ثلاث
لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار بخلاف استثناء البعض من الجملة سواء استثنى
الاقل او الاكثر وهو مذهب الكوفيين الا الفراء منهم فانه قال لا يصح استثناء الاكثر وهو مذهب البصريين
ومنهم من اشترط الاقل واكثرهم على انه ليس بشرط بل استثناء النصف جائز وعن ابي يوسف ان
استثناء الاكثر لا يجوز ثم الاصل في هذا الباب ان الاستثناء هو تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا وعند
الشافعي هو يمنع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص واذا قال له علي عشرة الا خمسة فعندنا هي
عبارة عن الخمسة وصار اسما لها وعنده دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة
كانه قال له علي عشرة الا خمسة فانها ليست علي يدل عليه قولهم الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي قلنا ليس في وسعه ان يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولانه لو كان بطريق المعارضة
لا يستوي فيه الكل والبعض كالنسخ ولكان مستقلا ولما صح في الاخبار لان التعارض فيها يؤدي الى ان
احدهما كذب او شبه الكذب فعلم بذلك ان قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما عبارة
عن تسعمائة وخمسين لانه سبحانه وتعالى اخبر بانه لبث فيهم الف سنة ثم رجع عنه وقولهم الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي تسامح لانه لولا الاستثناء لدخل فمنعه من الدخول فصار كالمخرج
بذا الاعتبار وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال علي الف الا مائة او خمسين يلزمه تسعمائة للشك
في الدخول وعنده يلزمه تسعمائة وخمسون لانه داخل عنده بيقين والشك في المخرج فيخرج الاقل
بيقين ويشترط ان يكون موصولا بخلاف العطف حيث يصح وان كان منفصلا لكونه غير مغير ونقل
صاحب الاجناس عن كتاب الطلاق للحسن بن زياد لو قال انت طالق اربعا الا ثلاثا تقع واحدة و
لو قال انت طالق عشرة الا تسعة كانت طلقة واحدة وفي فتاوى الولوالجي لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة تقع واحدة والله اعلم هذا باب في بيان احكام المريض في الطلاق طلقها
اي طلق رجل امراته طلاقا رجعيا او طلاقا بائنا حال كونه في مرضه وهو قيد للبائن واما في
الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب
هو النكاح وقد زال فلا ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا بان طلقها بعد ما تعلق
حقها بماله وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بان كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده على ما
يجيء بيانه ان شاء الله تعالى بخلاف ما اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما
وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا
ومات الرجل في عدتها اي في عدة المراة ورثت المراة منه لبقاء الزوجية بينهما كما ذكرنا وان مات
بعدها اي بعد انقضاء عدتها لا ترث وقد مر وقال الشافعي في الجديد لا ميراث للمبانة مطلقا

Copyright © King Saud University